

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 217 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادتان 24 و43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم، لا سيما المادتان 4 و5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

**المادة 2 :** يقصد بالتظاهرات التجارية الدورية :

- المعارض والتظاهرات نصف الشهرية الاقتصادية والتظاهرات التخفيضية المتعلقة بتسويق كل المنتوجات الغذائية والصناعية الجديدة،  
- "المعارض العامة" التي تخص بيع أو مبادلة الأشياء المستعملة.

**المادة 10 :** علاوة على أحكام هذا المرسوم، يجب على المنظم الالتزام بدفتر شروط على مستوى البلدية المعنية والذي يجب أن يتضمن الشروط التي تخص أمن ونظافة الأماكن والمحيط.

**المادة 11 :** تخضع إقامة كل تظاهرة تجارية إلى رخصة مسبقة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بناء على طلب يقدمه المعني، كما هو منصوص عليه في المادة 12 أدناه.

**المادة 12 :** يجب أن يتضمن طلب المعني تاريخ التظاهرة التجارية ومكان إجرائها ومدتها وأن يكون مصحوبا بنسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.

يجب أن يوضح الطلب طبيعة التظاهرة التجارية المراد إقامتها إلى جانب أوقات الفتح والغلق.

**المادة 13 :** لا يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الرخصة للمعني إلا بعد التأكد من احترام الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم.

ترسل نسخة من الرخصة المسلمة في هذا الإطار إلى مديرية التجارة الولائية المختصة إقليميا.

**المادة 14 :** يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرد خلال خمسة عشر (15) يوما.

ويعتبر عدم الرد قبولا.

وفي حالة الرفض، يمكن المنظم تقديم طعن لدى الوالي المختص إقليميا .

**المادة 15 :** لا يمكن أن تتجاوز مدة إقامة التظاهرات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه خمسة عشر (15) يوما، غير قابلة للتجديد.

**المادة 16 :** لا يمكن منح الترخيص إلا لتظاهرتين (2) تجاريتين خلال السنة ولكل بلدية.

**المادة 17 :** تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم المؤسسات العمومية التي يتمثل هدفها الاجتماعي في إقامة هذه التظاهرات التجارية وتتوفر على فضاءاتها الخاصة والمعدة لممارسة هذا النشاط.

**المادة 18 :** تتم عمليات المراقبة والمعايينة لمخالفات أحكام هذا المرسوم بنفس الشروط والأشكال المقررة في مجال حماية المستهلك وفي مجالي الممارسات التجارية والأنشطة التجارية.

يمكن أن تشمل التظاهرات التجارية المذكورة أعلاه، النشاطات الخاصة بتقديم الخدمات.

**المادة 3 :** تنظم التظاهرات التجارية المذكورة في المادة 2 أعلاه، من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، بحوزته سجل تجاري خاص بهذا النشاط.

**المادة 4 :** يجب على المشاركين في هذه التظاهرات التجارية أن يكونوا تجارا أو حرفيين مسجلين في سجل الحرف والمهن أو مربين ومنتجين مزارعين حائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في إطار تجمع أو تعاونية أو جمعية أو تنظيم المهن الفلاحية المشتركة الخاص بالنشاط.

**المادة 5 :** لا يمكن إقامة هذه التظاهرات التجارية، إلا في فضاء مغطى أو غير مغطى، مهيا خصيصا لهذا الغرض ويتوفر على كل شروط الأمن والنظافة والسلامة.

يجب أن يتولى تهيئة الفضاء المذكور في الفقرة أعلاه، المالك أو منظم التظاهرة التجارية إذا كان مؤجرا للموقع.

**المادة 6 :** يجب أن يتوفر الفضاء المخصص لهذا الغرض على أماكن لتوقف السيارات ومداخل وكل المواصفات والمستلزمات الضرورية للمشاركين والزوار ويجب أن يكون مهينا ومتوفرا على كل التجهيزات الضرورية كالفصل بين مساحات العرض ودورات المياه والماء والكهرباء.

يجب أن تكون المداخل وطرق السير مهينة وواضحة المعالم.

**المادة 7 :** يجب تقسيم الأماكن المذكورة في المادة 6 أعلاه، بحيث تكون لكل مشارك مساحة خاصة به سواء كان تاجرا أو حرفيا.

**المادة 8 :** يجب ترتيب المنتوجات المعروضة والمقترحة للبيع حسب نوعيتها ويجب فصل السلع الموجهة للتغذية عن منتوجات الأدوات الحديدية والألبسة أو أي منتوج من نوع آخر.

**المادة 9 :** يجب أن تكون المواد المباعة في إطار هذه التظاهرات التجارية سليمة، قانونية وقابلة للتسويق ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادّة 19 :** توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة.

**المادّة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**

